## منظوم في اصول الفقه

(نظم منار بشرح متن المنار للامام النسفي)



المكتبة الاسلامية في الاسترالية Australian Islamic Library

Matn al-Manar, alike other works of Imam al-Nasafi, has acheived popularity in all parts of the globe. It's clarity and comprehensiveness has proven to be the golden key to unlock the doors of Usul al-Fiqh.

It inclusively encapsulates the details of Hanafi legal methodology in a short but replete volume. This is why, many scholars have composed commentaries and written detailed footnotes on this work.

Book at hand is a poetic version of Imam Nasafi's book 'Al-Manar'.

Considering the complexity of this subject and in order to ensure attainment of correct knowledge, it is suggested to seek assistance from an authentic scholar for studying this book.

Also, library staff has not verified contents of complete book and take no liability of any omissions or mistakes.

هذه منطومة غ الاصول لفحر المراف المردن المدن عا المعرون المدن عا المعرون المن الفصيح المعرون الموري المردن المدن الفصيح المردن المدن المردن المردن المدن المردن ال

وبەنقىخلىسى

م اسمالرحمن الرحب الىطريق لحق واجتبانا منه على ذى لخاق العظم والالوالصح ذوك فضواتق بالحفظماس المتون لانف وسهل للخفظ على منطلسا منتظافي سلكى بجوالرجز علمعاني اصلها مشتله والعدقل فرةعم الطالط بعون ربي خالق الانا ص الوجهه سجانه عزوجل

كتاب السنة اجماع في اس عمال سول حسبها عنه فقل لارب فيه وبهذا عرف يعرف هم الشرع الابعدما العمة فاء ن ترم تبنيلها وصيفة وتلك ابضاً أربعه مشترك رابعها المؤول الجديه الذي هدانا وافضوالصلاة والتسليم محدالمبعوث بالدرالقوم ويبدفالمنارمتن فائف قدرمتان انظمه ليقريا اوردتمنه كلفظموص وقداتت منطومن فسملة وانتساع إسمهاياصاحى وماانااشع في المرامر وارتح لاخلاص في لاعل امبول

ا ربعنه اصول شرع كالاساك اولها القران وهو ما نزل توانز امكنتبا في المصحف وانه اسم النظم والعنى وما نعرف اقسامها وانها فقى وجوه ذلك النظم لغه الخاص والعام كما بغضل

بذلك النظم لدى التبيات انطاه والنص فَفَسُنْ عِسَامَ ومشكل وعمل ومشتبه وهم عقيقة محازت اك لمتوجب الحكم بدون البدة عالمراد وهوانصااريعه تم اقتضاؤه كذا دلالته نخامس شهلها نمام ترتيبها المعنى مع الأحكام صارة ثمانين بلامنازعه معين على فواديعني خصوص نوع شامر وفاررووا وعكمةتنا ولاالمقصود لكوندفي نفسه مياك علسيل لفرض فالتترك وابطلوا ننرط الولاالحدود ونيذالوصوءوالطهام كذبك الاطهار في القروء اثبت بالحديث الفرات

والثانى منها اوجدالبيان وانهااريعةستعلم لهامغابل ضفى فانتيه تالتهاوجو والاستعال كذالصريح والكنابة الني والعماكشف الوحوه لملعه عبارة النص كذا اشارته وليدان عرفت دك لاتساما وهود ركوصعالاقسام ان تضرب العثوين في كالاديمة والحناص لفظ وصعدلعني وهويخصوص لجنس كالانساناو تغصوص لعين متنوزيد قطعاولا يتمرالبيان فلم كزريادة التعديك فالامرالركوع والسحود كذمك الترتيب والسمية فيانة الطواف والوضوء وللحرفي استفاع زوج ثالث

عصن المرون وماضنا خالع زوجه لماتقدما بجب بالعقد لهذا الاصل الشرع اذقال فرضنا وامثل

وبجزأ لااقطعوالط ابطال وصحابقائ الطلاق بعرصا كذاك فى التقويض معرالنل ولاتضف للعبد فحيض لهريل

بميغة لازمة أداء عزالعصال وحديث لخناع لنصه النات في الترب لانهسبه في الله لاالوقف والنده فالالم فالحكم ماقلنا لنغرالخيره بالامرع بخلف الامور كذبك الاحاع والمعقول فقائل حقيقة وقيل لا وان يكن معلقا بالسندط بحتزالتكرارفها نق لا من جنسه عنهلاللكل نفشك غبرواحد متطلقه منطلب الأفعال بالمصادر

ومندامركا فعلاستعلاء فليس فعلموحساللمنع وإغااستفادة الوحوب وسمالفعليه محازا موجية في الصراحه ٧ وانبكن من بعدخطرامره بنصمالقالمع والتحذير وبوعيدتارك دلياك فى الندب والباح بهاأملا لابقتضى التكواريا ذاالطبط في اوكان مخصوصا يوجسف لاولا بني للناوقوعه علما لاقال حتى ذا قال لزوج طلقى ذا لاختهارصيغ الاوامر

فاقتض توصدا في لمعنى جقنقة والوحية الحكمه فذاك بالإساب لاالاوامر مككها اثنتين عندا لمنيه دلومابه إحتال للعدد قطعًا سوى سرقه ولحك الابد واحدة فيا سنرع نسلمنفسر وإجب هوالادا اطلاق كلمنها كحانرا وعكشه على المحيج وردا به الاداء ولهذا ليجب الإبعودالشرط لأباخر فكامل وقص سنيدا لإدا اولاحنابعدفراف المقتدى بتله المعقول اوفي عيرالادا كالصوم للصوم والفريدله تمنتبها الانسام فاخفظ عا واحبه لقتة الاضعية ضان مفضو بيزار وحد

ولانفراد مصدر فيالمبخ واندىكون بالفند دىپ ومالدى صنعل مكرد من قال مالتكوا رفى الفنيه كذااسم فاعل على للصدرقد فلمبدد بالةالسرفة كذابفعل فاحد لاينقطع والاصرحكمه ادآء وقضي ومنله هوالقضا وحازا بنية القضا قدجا زالادا الفضأ واحببا وحب قضاصوم واعتكا والنادك ثلاثقانواء نفدللاً دا كن صلى مدركا اومفردا ثلاث انواع كذاك للقضا اوكان بالمترالذي لم يعقله قفاءتكبيرات عبدراكعا ولاحتياط فخالصلاة الفدية وفحفق العبدمنها إنتزد

وقهة فى مهرعبد مجهوك فعلها لدى الامام الأول منقطع المثللد والحضومه والقودما لقتل وقا لالشافعي كذاك الدى الشهوالحمه لعنه اوغره فانتبه ماقىل السفوط اولم تقبل اواشدالغيرك كالزكاة وقدرة التكن في المياد بفير وهوحامع للكل بهاداءواحب وببنوا وحودقدرة ولووهمه طهرن الحاكض فنما فدرووا عنى توهم منداد قرصا شرط بعثى علة مغره مهالذا قلنا إذاالما ليثوك والعشرحيث المالضهفاتا وبالهلاك الج ليسرسقط انابهامور به يجوزان

والمال مالنفس لغم المعفول في القتل عبدًا لعد قطع للولى وعنده المفضوب فسالقهم ولمنضئ متلف المنافع بضى فيها وملك المتعم لابدمن حسين لمأمورابه وفى تلاث الحصاط لاول وذاك كالنصديق والصلاة والثان كالوضوء والحهاد بهانصركلحسن فعل مطلقها اقلشي عكون اذشرطوها أنما الشطية حتى ازاما بلغ الصبى و في اخر الوقت عليها القضا كاملها وسم بالميسده والشرط فى دوام واجدوا لمنوجب الخراج والزكاقا ولبسى فحالاؤلى دوامسيناط قدصح عندالفقهرانين

كراهةعنه بلامراء بصفة الحواز لما يوصف عدالتراجي كقضاء رمضات عادعه موضوعه بالنقض ظرفاللي ادى ويثنرطا للاداء قدعينت بالامر والصلاة اوما بالراول في الاداء فلانؤدى عصرامس الفائة ف عصر يومه على مانقلا لذابضنة الوقت عندماسقط كحانث كفارة فندفضدا وسبب الوحوب عندالفوم وصح بالمطلق واناخطا وجاءفي النقل رورتان ونية التعين فيدتشرط فالإولب اوبكون مشكلا فالج والتضييق فضما بمطلق النة لإيالنغل وبالعاملات في الأحكام

بوصف بالإحزاء وانتفاء وعندنا عنه الوحوب إذنغي والامرمنه مطلق الزمان من قال فورًا يقتض كالمعض ومنه نوع بالزمّان قنسدا وسالوحوب كالاوقات مصيفةلاولالاجزاء اوجزيه الناقص ولحملة فى نافض لوقت وهذا كلا ونيةالتعين فيهاتشترط لابوجد التعيين إلا بالادآء ومندمعبا ركشهرالصوم ونبذالقينلسك إلامسافرالذى النعات عنه ومنه جاء معمارًا فقط المحترهذا الفنوات بحلا مشابة المعيار والظرف ويتادى في صحيح النقل بخاطب الكفار بالاءسلام

والبعض لم توجب عليهم الاداء مستعلبا لاتفعل المناهم لحكمة الناهم وذاك اسا اوكان شرعامترسع الحر وقت النداوكا ن وصفافا عرف إن فعلم الحسم في لعيث ا ذا نفر فهندناغیرید تصورا لأصرالاحرالمقضى مشروعذا لاصالهذ كالقاعه بالوصف لابالاصافهاحققا بيعالملافيح محازفاعلمت ببنهاالبقضعلى مابروك فبح حقيقة بلامرار لهبيء مشروعالمابينهما منالزناكحرم المصاهب و لا مكون سفرا لعاصسبب حرلي استنول علما فتدحكى واتفقت حدود هاانخادا فيستحالخاص على مابيت

وبالعيادات اتفقآء فحالجبزا ومنهنهي وهوقو لالناهي ويقتضى للنه فتحاحتها لعينه وصعا كلفظ الكفر اوغيره محاوراكا ليبع في كصوتن الغروالمنهى بلاخلاف وعن لتنزعيه ا دننبت القبح قضاء بقتضى فقوم عبد والبيوع الفاد لاالوصف حبث النهرقريقلقا والنهرعن بيع المضامروعن فكانسخاعندنا وكوى وفالانالنه في اقتضاء كالاس فحسن وماقدهما من التنافي ولهذا لم بيره ولابنبدالفصي ملكامغ عي لرخصة ومالنا لم يملك العامركل شاصل إفسارًا وموجبالعكم فطقاعندنا

فحعلفه خانم ببنهسما ولعبه المخبالفصر يجوزان يخص فهانقسلا مخصه وان كخطائع رسا اخذاسيه الننخ واستنابه حيث افاداعدم الدخول وقير بريقي كماكان اعلمن وكاكذا الثنية في المقال اومعصيفة كاءبطال ورهط يحتلان والعوم فيهما كالزيفنك يشتعل فاءنه حرفنا واعتقوا بتوامين انها ارتعتت فى وصفامن يعتل ايضانقلوا ان بيخل الاسماء عمارخل وضده عموم جناءبداد بوكليالمدق وكررمان وصلاوضنالعوم الإسما عنهاولفظة الجميع اوجبت

نستج حديث العرينين وسأ فى ما اذا اوصى بدلتنعض ونجبرالولحدوالقبك لأ ان منواترا ولم يلكنها فطعهمع احتجاج الرأى وقير لاكتنية الجهول كيهمعبلاوحرابين لشبهدالناسخ فحاستقلاك والعام مندما بعناه فقط وللعوم والحضوصين ومكا اصلوماات لما لايعقل فنيقلمن شاءمنكم بعيق وانتافيها غلاماعلنا ومابعنرمن اتت وندخل كلعومه على وجد البدل فاء ن منكراعموم الافراد ففرقواماس كرالرمان واوجبت عموم افعالب لمسكه فح كل أن تجردت

فأءن يتزجيع مرجل ياد يعطي النفل دا م لكل واحدومن تبطله تخص فى الانتبات متويفر عومها في مثلا بذالظهارة كنوله واسه لااكلم وان يتداى عيبدى وردا عليه كلهم على ما حققوا اوجب بهاعوم مالانخنل ليعصر التوفن في العضيه بجنس فتم ان اعدت النكره غيركذا المعرفة المكرره نكره كانت لها مخالف فى مفود الصيغة اوما يلحق تلائة اذاالتلات ادنى جاعذ كيلعندناك اوالوصايا والمواريث علم تفدد الوضع عرما صدقا مشترك وحكمالتوقف

عوم الاحتماع دوت الارنف راد اول اعطيه من النفوك ذا حلوامعن اما بحركك فى موضع النفى تعم النكره مطلتة والشاقع فداختاره انوصفت بصعة عت تعم من احدالاامرًا موحدا فذاكحرفًا نؤه بمتقوا م ومثله اذاتعرفت بأل عهدا ولااعتبارا للجعيه لانكح النساءمول للمواه معرفة ففينها او نكو عين وان اعدت المعرفه ومنتهى التخصص فردحققوا يه وجمع صيغة ومعنى جع والاعتنان فافوقها فالواعع فضيلة التقدم وكالفظ فيه قد تحققا مع اختلافید ا دنورن

بعض لوجوه والذي نزجح واعريهمعفاظجتمل منه لسامعيدقدا رادوا اوجب وإساالنصرما إرداعلى منخارج والحكم يجاب لفحل وماوضوعًا فافه المفسر مواخنا لالسخوالتيرك وحكة الادكاب قالوالحكا لينزك الادن فاعلم عارضه انالنكاع أنقة ولم يعج ونيله بطلب هوالخفي كالفرق ببن النبشر والطرار ولحكم عندة والحال فيعانى ان نظهر المداد واشتبه الامرفلسريعقل معطلب المرادوافتكاك اريدوالوقعناليان ليلما وبالصلاة والزكاة مثل معرفةالرادمنهحيثجا

فيه سننرط الفكرحني برجي لفالب المذى هوالمؤول بظاهرما ظاهرالمرادكم وبالذى ظهرمنه العملا ذاك وضوحاها كالمهينة م اختمال للحاز ذكروا واعمل يه مجانب النأويل وماعن اختما لنيسر احكما ويظهرالفرفالدى لمعارضه لذاك قلنامن إلى شهرنكم ومابعارض مراده خفى والمكمفيه الفكولااستظهار والمشكل لداخر فالمرشكاك مع نأملكا بشراد ما ازدهمت فالنعاذ الجل باللفظ ل يحتاج لااستفسار وحكمه اعتقادحقية ما وسننيئ ببيان الحمل والمتثابه اسمالابرتجي

## وحكمه فى الاعتقادماغبر متوالحرون في فائوالسور للحقيقة وللحيائد

موضعه وحكمان لوحلا لهمجازيعلاقةجمع وادبكن عاما وبعض الطه نرى علىمقداره تقديركا عتالزائدععالخفيقة صرورة والإرفنه وردت ماحله لتالجازينتغى ان مكنابها الحازبطل لاالعثمروالثكاح للوطئورد بواحداللفظ ويقصدامها فى توبدا للبوسروالوصيد م فاستحق نصنها لوواحلاً بنوابنيه لؤاوص الى فىقولدلاستمليقصد فتدخل الفروع فهاسخنا لم تدخل الاحداد والجدات

لثراكح فيبقة اسم لفظ فصدا ومااربدمند غيرماوضع وحكه وحودما استعيركه وقالمابثبته المضروره قلناالعوم فالمسققالتي وهريكون من قبيرما ثبت لذاك فلنابعم ومالصاعفى عنالمسمدونهاوالعل فععوالمفدلما فداينعتد لاالعقدوا شخالان يجتعا كااسخال للكوالعاربه اذللوالى لأتعمن علا بالخرغيرالحزله للحقولا ابنائه ومثله مسراليد عال والح بنيداستامنا ولوعالابا وامهات

يليقيالفرع وإنها بقع والملكمع البجاره كانفل فدمه في دار زيد مزععا قصدهماعيالموم والمحاز مفيدا بيومرباتي عمروا حبثار يدالوفن منهطلقا بهاريد النذروللحلف ذا فولاعوجب وصيفةالكم صورة اومعن كما بقال نظير الإنصال فيايست والمحلعنوى كالارت بالوصيه كالمكم بالعلة اذبيتصل كالأخريعار بالسوك اقالان ملكته يصدف والملك فحالاول على السواء كمك متعة وملك الرقيه لاالعكس والبعض اليخفد زهب حقيقة ومتله لوهيري كذا ولاناكل نخلافاعرف

لانمكان عروجه التبع عالىخولجا فبالونتعل فمااذااقسمان لايضعاه اذنبة السكين كذا الدخولجا ومثله لوفال عيدىحر فاءللااونها راعتنا عتران اصوم يدكنا نوى اليمن كشراء ذى قم طريق الإسنعارة اتصال للخدور والتعجاعسع صورةالسبب والعليه وداكنوعانفاماالاول مثوا نصال للك مندمالشاء من قال ان شريت عبدًا لفتني الم منه بينية الشراء والثانى وصايب مسبه فيستعا والمسبب السبب صبرالى الحازلونفي ديت كحلفه لايضع القدم فحس

الحالحواب مطلقاا واقسمها بميدوه بصباه براعم ان تك مستعلة وخالف بشري من نه والفراة مثلا فى الحكم عنها اوتكلم عرف ويظهرالخلاف فمأمثلوا الرمثهان هذاابني فها اذا الحكم غدام تنعا لثله تولد ذأت فنسة سنافلاتحرم اصلافي روى كترره الجاذن متروكة وعكسه لخلف لإكوالفاكهه طلق نساى بكران كنت بجل متزيمين الفورني الدلائل كقوله الأعال بالنيات وحرمةمضافها الاعبان عندالاءمام لوجود اللازم ماذكرنا احرف المعانى

فيصرف التوكيل ان يخاصا انلايكم الصحيث لم اولحص الجاذ لوتفارفا لوحلف لإياكل حنطته ولا ميغ الخلافان كوندخلف فعنده الثاني وقال الأول فى قولەلعبدە ذاسن وذاتفذر بكونان معيا كقوله لزوجه هذابتى معروفة أوقاله بلالكر ان دلن العادة فالحقيقة واللفظمثل كلح لموكؤله كذاسياق النظم فتوانهق اودل معنى إجع للقائل كذادلالقاللام تات ورفع الخطا والنسان حقيقة كالخروالحادم

فدوصلت بسالف المييّات

تفيده كلا ولاترتيبي فى قولدلفېر له مدخوليها ولهالق وطالق تطلق لانالافتراق موحب لللامر موجب هذا الاءجنهاع وم كذاك ان قال ولاتقليق قباتكم بثان حصلا وانبزوج امتين مزيجل ذىحرة وهذه علاتصال حبث كلية وفف لاغية قبل كام بعتقها حصل بغيراد فالزوج فحعدين نكاح هذه وهذابط لل وتبطرالثانى لوتفرفا كالشرط والتنتفعنالفضلا فى قولەللىيداد درھى عليه الابالادآء حققوا فى الخبرالتشريك فيما اوجب فنقتب الذي عليه دخلت

فالواوللعطف بلاتعقيج واناقلناعل موجبها ان تدخل المارفان عطالق ولمزة لاغيرهاعندالامام فلم تغيره وقالاانها بعاطف يذول والتطليق واحدة منحيث ارالاولا فزالت القدرة اذفاز لحل بغيرادن الزوج والمولخفال فاءناببطلعقدانتانيه فى حقها بعتق الاولوفيطل وانبزوج رحراختين قالت اجزة مذاليه نقلا كما إذا معالحا زامطلقا اذاخرالقولكيرالاولا وقذنكون الواوللحالكما وانت حرانه لا بعتو ومالعطذجلة لانجب والفاءللنعقيب والوصرائت

لملافها فالشرط في ارتطلقا تانية وإنها تستعل فاءزيقل فديعت شكياريل فهوحرانه قد فيله فىقولەادالىدىھى للحالكا للام عيماحقفا فانمبدرهن يلزم كانه استنانف بعدماسكت عندها ودا لامذهب لإمام طلاق زوج عندمدخولها فبوقوا لاولملفى الاخلا ملغى لأخير وعرهذا النط نذولهاحسكواوما كالواواخذا بحديث قديثث عززتك الحكم لذى قبلاضى تلاتةان فالرانت طالق موطؤة حبث يقعن كلهن امااذالخرفهومالك قعاوج الألفئ استحسان

لوبدخول ذى فذى علقا بلاتزاخ بعدالاؤلخ تبخل واخلة المعلول في كم العال عبدى هذا مكذا فقال لم وتدخل العلة لودامت كما فانتحرانه قدعتقنا قال على رهم فدرهم كالواو شلتراخ وضعت ولنزاخى الحكمع وصوالكلأم وبظهوالخلافان يعطفها نعلقابالشرطان تاخدا وان يقدم بوفه التاني فقط قدعلقاها كالهاسرتيا وفى حدث فليكفروردت انت ببرما دغلته معرضا مسدركالداكفا تطاو ولحذه لماتنتين انتكن اذلىس في انشائه تلارك وفي على الفاك

لكن للادستدراك والعطفيه حتى اذا لم يتبط فاستأنف ا ذن مرالجولي مالف درهما كامذتزوجت لفيرسا فقال لااجيز ذلك النكاح لكن اجتره بالغين صحاح المحالشيئين اوكقولم ذىحرة اوهذه كمثله الماهالكنه انشاك يجترا لإحبارفا فتضاء تخدره على المال السان من وجه انشاء و وجهيان نماذااستعرفي الوكالة يصح لافي البيه والاجارة الااذاعلم من له لخيار بصح في استحسان هوالاعتار فحاتني اوتلاثة والمهان صح الخنارا وحياتخنون لموفحالنقدين بالإقل وعند بجب مهرالمثل وعندنايجب فىالكفارة وهوالمحيح احدالثلاثة كذاك في نقتل الولصلبوا فهيمعن سركدبنا اوجبوا ذلحرب اوهنافقان يظل وان لعيده ودابة يعتل لاءنداسم احدا لشيئين فلاصلوح فبدللتعين اولحص الاهدار الغالعلا وعنده النعيب لما احتملا بعاما وضع للمنتقة عنه عندى ازاوان استحالت وانمنن هذه الاستعارة قدانكراهاعندالاستعالته في وضع النفي والاياحة وقدنجي كالواو فالصرحة

سعادا وهندا فقيل باينتمر وصرة يمنك لوكلتنها الإفلانا اوفلانا فغدا ان فسدالعطف ولمح وتعار محتز كاوسوب الانة والعطن مع فيام مغناه الثبت وقداتى موضع لها فحالامعا اونحائة لجلة مستداءه مع انتهاء الإخران لمستقم اولا فللعطفف قط ولانغى مامن مسآر الزياداة جرا

كقوله والله لإاعلم اذاغدا احداهامكلمًا وحالف ان لايلاقي حدًا لمصلاقتها ونسنعاب ايضاً لإبران وضرب لفاية متلالح ولفاية انت كاستنت الفصا لحتى الفزعا لفاية متل الحالمان ثمامندا دالصد رشيط فذعلم فللحازان معز لام يخي فخزجازعة الذى قد زكرا

منهافحرف الباء للالصاف عبدًا بكر حفظة مطاشرا اما اذا اضافه للكرلا بقدم الجاح فعبدى حرف وقوعه في صورة البابقط تكرارها و دونها ليسترطوا عن الامام الشافعي صحيوا

واحرق الجرعلى الالملاق ويصحب الاتان حتر لوشري وقبر قبيض صحاريستبدلا لوفال ان اخبر في عمر و اواند قدم حيث شنرط الاناء ذاتي الشرط والباء للتعيض في واسحوا

وللصوق عندنا ستعله قدافتض كالحدجلتم لاتقضة استعابه فالجله منم بذا الطريق تنعيض يواد فى محض تعويص فعن الباح وصي وعنده للشرطحات فافها من ننيبُت منهم عتقد عنون ولا عتق سوكا الواحد حيث أطلقا قامت بنفسها كمنحويعت من اولم تقتم فالاصل بثناولا كالمرفقين يدخلان نصا اوشك لاكالدلوف كالسا في لحذف والاشات فخطرة انزمان بينها اذنوك التامر والحال مالا بنوفعلاومها قبل وللتاخير لعد وردت كم قبل ونرى الوصفيه فصفة لمايكون فبالا عدلزوم فائل مهايقل

ومالك يقول ازامله اكنها دخولها في آلته وجبتنا قررخلت محله لذاك قلنا اكثرالدالمراد عر للاءلدام ولكر ازدخل وفالطلاق هكذاعنها ومن لبتعيض اتت فاء نيقل جازله عندا لامام مطلقاً ولدلانتهاءغالةالى فاءن هناالى مناهم لم بيخلا فاوراها المزوج خصا امااذالم بتناولها إلكلام للطرف فى واختلفواكا يبان فسويا وفرق الامام بيهكا وانتضف المكان وفعا مع للقران ولتقديم اتت وفىالطلاق حكمهاالضديه اذااصفت للكن جالا وعندللحضرة وحملاتدل

کانت و دیعة بفیروریه کاللاستنا، اتن مقرره غیرکذا بالرفع تامایلزم بلزمرفیه ماعدالستثنی

والاصران مستع لاقمعدم ت طالف بدون موترتبن فيسقط الوقت الالدي لجزاء متبعاقولكاةالكوفة حتاوللشرط اذا التنعل بسقط اصلاعنها فدنقلا الابوت ولمدقا لايفع عرالامامين رووه فاستين صح والابطلت نثرك ذا ابقاعدة ابت حركين شيت والفدروالوصف لهابنيته فاصله كالوصف فح العباره لهلقت مرشئت والطلوجاك فارن يعلق بهافالانتبات

عندى الفادرهم فضيه واستفال في المادوهم المادهم وان يقل النصي كان المتفال النصي كان المتفال المادوهم المادوم المادوهم الم

لنزحروف الشرطنهافاعلم كإلفظ المالك المنفين الغ للطرف والشرط على السواء البه قدمال واحتمقه واهربصرة لوقت جعاوا منتلمنى فاءنها للوفت لأ ففى اذامالم اطلق لهيتع كا الى مثل مترولوكات وكسف للسؤا رعزجال أذا برى ابواحنيفة فنماتنت وفى طلاق واقع لوحدته فالاومالايفترا لاءشاره للعددالواقع كمفاءر فال مالم تنتاحيث وإبراسمامكان

وفي اذاو في منى لاتعس كالجمهنخص هنا إلى عايني وهو ذواسيني لافى بناتى بتنا ول الذكور لإغبرلم بدخلنا في ذاكالبنات به طهورًا سناين د ولحكم للنيظ غيرمفتكر به كنابة واليابي د كلفظة الضمرفي ليه بهالفرنية تتصل اذفى الكنى لقصورواللوكح يظهر اسنهها وننبؤع دلالة ومقتضى الإشاره وتابت لنظمه اشارته ولسرم كالوحوة ظاهرا بنسي الإما في الورو و اولاهما الإؤك لدى التعارض بإنهاتع كالعبارة معترلتم سهد لالته

مالهتشاوقوعه فىالمجلس ومفردات لريف مهن معدلوقال منوان معبنات عهز المذكوب وانعلى وهوذوابنات ميحهماظهرالمراد عالجا الوحقيقة كانتحر وسممافرخفيلسراد مالمتقمقرينةعليه كانؤاوحقيقة لإنعل واللصلفي المتولهوالميرع فان مامالشيهات يزرع النصول فسام انت عباره ظاهرماستفالهعبارته منغم قصدلغة كالبوي كاتشيرا بذالمولود كا وكوفح ايجاب حكم وارتض وحكوالهذه الاشارة مالفظ لبيلجتهادا اثبته

الألذكعادض الدلاك ولاتخصحيث لاعوم له عليه فهوالا، قتضاً ، ووسما ولسى ثلقيه لدى ظهوره اضافة لمهذا المقتضى فيفضى الملك لدى التحريب ولم يعارضها ولاعموم له نلا تنةما هوفيها صادف يعلمالشي على التخصص كقوله المادسن الماع فهما على المكفين ما لأكساب وانبعديقتي والا فالنص لاستمله ولاجب وللعومعنده ادالين بعينه ومزة دلالنت الحسمخصه نوصف وصف وتزطعند بعض عرف وكاروواعنة نكارج الإمة لنفحافي النعى بالكليه

مثبته كمثبت الاستناره فتثبت الحدود بالدلاله مااوحب النص سنطفذما بصحة تكون فى مذكوره متبته كالنصحيث مااقتف كأمره بالعتق للتكفير مثبته كمثبت الدلاله حنى اذانوى بانت طالق وفزيدل الحكم بالتنصيمي وذاك قول عند بعض العلما عدم فرضية الاءغتسال وعندنا لابعتضيه اصلا بازم الاكفا وبمفعوم للفض نفى به كلاو لا انتباك فلنابهافرة فدتننا والحكم انعلق افاضيفا دلهع انتفائه عندابتقاء فلم بجوزعند ظور الححرة ولانكاح الامة الزمية

تعليقه في منع حكم لاسبب للكه كذاو في المتناقب بالماللابصومه شهورا مابين ايجاب ومابين للحل لهولم بوصف به كهاعرف عندا لامام الشافع محمدكك كصفة الاءبان كرواقعه فينتفي النفرقي المنصوص لوحده الجنس بلانزاع له يثبت الاطعام في المتلاعلم وكنام تخرعم التقيد ماامكن الإخذو فالتعد فاحمل كصوم فيمرالعاقد وصفين فدتيابنا فيجل اذوروالتصان فيها فخ لسب وانبكن ايجابه النغمنع بعج الاستدلال فدهينا والقتلامن عاظم الكبا لك لم الكبا لك

فالحق الوصف بشرط واستب فابطل التعلق فى الطلاق وقبلحنس جوزالتكنمرا قلنا لحبلولة شرط قدبطل هناانعفادسب فالميضف بحل عطلقاعه القيدكم وان بكن مع اختلاف الواقعه فحالقتل يحرى المشرط والفوس وفي نظمة من الإنواع ولنغناوة بالاسمالعتكم فلم يب به سور الوجود مطلق نصى وردا في مورد الااذاكاناككمواحد لانهذالحكملسريقبل اطلاقه والجمو في الفطروجب وكون قيدمثل شرط متنع وانيكن بحييه فاءنها صح تا تل بلا تغاير والفيدبالسوم وبالعداله

نسخ لاء طلاق كها في السنة وانمالا لاص بالتثبيث بغالقران عندنا في الظير لسن كوجب له في الحكم ولعضهم قد فالبالايجاب لذى على الصبي في النصايب المنجالزكاة للقران فىالنظم بالصلاة بالعران واعتبروا في الحلة الناقمة ولمتشرك عندعطف الجملة والعامران وقع فى الحواب اوالجزا اختص بالاسباب لكن اذاذادعم الحواباو اذااستفللااختصام فدروا ومالمح اولزم فذذكر عهم وفيل *الإعبوم و ذف* جمع لكل وأحد يجلص لل بجعلحكم الجعان بضف الى وقبل الاحادبالاحاد قطعال عالثلاثة الإنجاد حتى اذا قال لزوجيه اذا ولدتما اثنىن فانتاكذا طلقتا انتات كلواحده بولد فحققر الفاعد والنهرعن شئى يكون امرا يضده وعكسه الأمر سرا كراهة الضدكما النعراقتضا وعندنا الامرسشئ فدقضا لكون ضده بمعنى سنة تكون منزواحي والعقق لم نقصدالتحرم فيه فاءذا لانه لم يعتبرامواذا ٤ ٤ لريفت الامريكن مكوها قصد الألك فننالوقعد كفتربه القعو دليسيناى فبألالغتيامرفى الصلاة مانسد

لبس الرداء والرداء سنا علم كان نجس لم نفسد بالنعي بل ما الأمر ما السجود بجز لكره الإلنه فسس

عزيمة ورخصة في الديث وم عندهم على اقتسام لم وواجب والنفل فالفريضة بلااشتياه فيه والأركان مهاعتقادانه حقحمل يفسقالتارك دون معذره فواجب وحكمه كالنبت لذال لمنكفريه مزجحدا بخبرالاحادى لاتاو لا وحكهاالإدابلافرضيه هى طريقة الني لمصفى وزاده الهدكالا ، ، ، تاركها بستوجب التفتلا كالمشى واللبسروكالعامد

بالنهي نبس الخبط قلنا وقال بعقوب لذامزيسي الانهاماليس بالمقصود عيم كان طاهر فارن بعد فصل

فدحصروا المشروع والنوس اولاهااسم الأصر في الاحكام اريمة فريمنة وسنة مااثتالدبيركالإءيان وحكه اللزوم علما وعل فكفرالحاصصيت انكره مابدبيل فيهشهدننبت يعز لالزوم ان بعثمة ا ونسقواتاركه شساهلا والسنخالطريقتز الدينيه ولاوحوب والشافع عرفا صلعليه ريه تعالح وهع يوعن سنة الهدى ثانيها بالترك لاملامه

ولاعلتاركمعتاب ذاالوصن فالواجا زيبغيكذا فلزم البانى كنذريا لسبب حقيقة كذامحا زيسترع مناخوكذا الحارقسما اليجمع قيام مافده رما واخذمال الفيرللمضطر اولى فاءن بصبريت شهيلا معتراخي للكم كالمساف واخذه بالعزم اوليك الاادااصعندالقيام عنامن الاغلال والإمترع شريعة الأصركا قدعرفا عناكارتمام الصلاة اسقطا واجع سفوط غسار علمثلا

والنغل مالفعله يتاب فالواوحيث شرع التفاعلي ونخن فلناصون ماادى ومت تانهاالرخصة وهاريع اولاهانوعان اولحناسها قسمن ايضااو اللنوعينما وكممككو فالكف والأخذبالعزم ولوكحهوأا ومااستبيح مع قيام لخاظر فدرخص الفطرله ثاينها لسبب وشبهة تقامر ا تمنوعى الجاذما وضع فكأ نارخصة مجازاوانتني والعهاماندماسقطا فىسفومع شرعه فالجمله

بطلب الاحكام شعافاعلما كحدث العالم والنصاب والجح اوكالوقت للصيلاة الأمروالنهي باتسامها وهى مضافة الحاسباب والبين للايان والزكاة وسب العاملات كل قرره نعلق البقاء بالمباشرة وللعنوبات التساب وهولت لهابهاانساب من نحوقتل وزفى فرالسب يعرف من حكم البه نيسب ودالان الاصل في السبب اذا اضيف الدين الاسلام وال بضف للنسط في الكلام تجودا كحجة الاء سلام وال بضف للنسط في الكلام تجودا كحجة الاء سلام مالسنة

يتب فى السنة بالمام به اختصاص نن وتسما بنامن الرسول ذالعدرالال ودامهذاالحدفهاخرا وطرفيه اوسط فالجنبر فيوجب البقين لالعبان صورة المشهود اذرواه حنى رواهمن روى الفواتد فيوجب الطانان فلبسلم ولااعتبار فيصلتهدا د فيوجب العرادون العلم معقول فبولسريوج بالعل اوبوجب العلم بهذا الستند

مامرؤكره من الاقسام واناعقدذاالياب اريعةاولهاكيف اتصل فالموهوالذى توانرا كاول واولا كأخريه ودالكالصلاة والمتران مالان باتصاله اشتباه فحا الصلحاد ولعانتشل كالتابعين وكتابيه مثمن الاضارد واالاحارك حبثغدادونهافككم مالنص والسنة والاجاء وال حبث انتفى العلم بنص قدورد

فم الجالواوي

شرائطالراوى تعدارهم عدالة هناينم الاول فظاهر وباطن فالظاهر يفبرل ما عداد اما قددوى وتابعوهم عندنا لذلك وصرسل ومسندمر وجم وما انقطاعه لنقم الناتل وما انقطاعه لنقم الناتل في مقدم الخير في م حجم في مقدم الخير في م حجم في من المنام الخير في م حقم المنام المنام

المان اف حق عبدقدود شرائط الاخبار فيدوالعدد قد شرطت ابضام الحدية كذاك شرط لفظة الشهادة وشرط غيرملام كمينر وهوللاعدالذ كحور احدنشرطي الشهادة انتخ ومالوجه دون وجمالزما ورابع الانشام فيضالخبر الحالامامشرطدكهاذكر بكونه صدقا احاطالعلم منقشمًا لاربع فعسب تالتهامحترا لامرب واخريا بإين في يقب من عادل سنجع لماذكو وابعهاراتج صدق كالحبر ثلاثة كطرق المسموع منالشروطولهذاالنوع بالكتباوقراةعزجع اماعزيمة كحبنس السمع من غائب كرتيت لخطاب تترالذي يكون عن كتاب وهوالذى دون سماع كصد فيالاحتجاج اوبكون دخصه فيها والالايصح فاعلما متلالاجازة التي يعلم مكانسموعًا الوتسلادا والخفط والعزمريد أزيجفظا يجتجان تذكرا لحواسا وخقتنه اعتاده الكتابا ا داوه لفظاومعن فانتبه وطرف الادانة العزم به من بعرفى اللغاتهما تعنى ورخمت بنقله بالمعنى ولم يجزغم الفقيه ينقلا لومحكما اوظاهرا محتملا فالنقايالهني لهز فدترك وبنسكل ومجمل ومشترك

خلافهابقوله لايعل فاعربها وجهل تأريخ سوا فاعل به لامااذا الي العل بوجب طعنا في الحديث الطاهر الااذا فسرحن نصح المؤالنعامي

علالسوافي متصادالحكمت مع تضا دالحكم فيما قديقك مصبرنالسنة فدشرعا نرجع لافوالالصحابة والتياس كالسوراذ تعارض لدليل محتهدمارج القلعل فألجتين بتقوى الراوي فالسورتين البفرة والمائده يظهرن يطهرن جمعا فاعرف عرض بالميع حيثما أتح الكرخ وعرجيسى ثغاض نعل مابستيين بالدليل اوبكن بناؤه عليه كالإثبات صف

ومنكردوایة اوعامل امااذاماكان قبل انروى ومتلد تعیین بعض المتل وعرالصا حب بالغاب ر ولانری مبهم طعن حرحا قص

وكنهتقابل في لحجتين ونسطه انحادوقت ومحل وحكه في الاىمهاو قعا والمجتى سنتبن بالتياس وعندعجز قورت اصول وان یکن بین فیاسیجمل نترالخلاص عدم التساوى اذباختلاف الحكم كالمواخذه اوباخنلاف لخارش القولف اوالزمان او كخياطر ١ ذ١ ومتنبت الاولىمن الناسلدى والاصلفداندان كانت محتملالكن اذاالراوىعيف الاخذبالانبات دون فرق لفقه داوید وضبط قدم اوکان حرامی دوی او ذکرا زیاده خنها ولاتساوک کالخبرین الواردین وعمل

أولافلافغ حربن العتق والاخذبالنافى ذولج الحرص ولم برج عدد لوكسرا وان بكن مع انحا دالرلوك اما اذاصا اختلف الراو حعل

وكييان مجمل تفسيب كذاك لألاستثناء موصولانقط اذهوفي القطوكي مقدنقل وعندص اطلقه تتدبر تكلايابقي فيالمعني مارىنفى ونبوت ناقصه منكلة التوحيد مااريد لذلك الطريق لا الانياء نفى وانثات انثاق معه والثالاحعلن كالمامشقل بمايليه وهولم بخصا وانعارلعةمذكوره اودلحالقائلفانتبه

بتراليان غسة نفتدير بيان تفييركتعليق سنشرط فعندنا بخص عامامتصل لذاك قلناانه تفسر فلنابعن الحكم فى المستثنى والشافعى قال بالمعارضه وقاللولاذالما استفيدا فلناسقوط الحكم فح الإنشاء وهوتكلم بهابغى لغه وانه متصل ومنفصل منى يعقب كلمات خصا والعهاالبيان للضروره احتهانى حكم منطوق به

ضرورة القول فقدره بفد يبينانتهاءحكممطلفى لكنه اطلفته لحكمته جاخلاف ليهوداهل الفند محرنسخ حبث لاتابيلا تمكن من عقد قلب عند نا والاشتراك مذهبالمفتزله وفال بالاجماع بعض الناس جاءانقنا فاواختلافا فاعتد لمالديه من دليل قدعرف ونسخهامن دون حكم الثبت كا عانف برادسمر فزادينا وردالنصوص عدالكتاب لإبرى ميوكس فرض مباح مستحب وأحياة مالهيل بالإجتها دالظاهر وهوكالاالهام فحالسدد من شرع مل مضي شريعة لنا عدالمتياس في الصحيح الوجب

اوكان دفعًاللغروراوورد خامسهابيان تبدير لبتى معلومانتهاؤه لمثيته فعندناجوازه بالنصق مااحتزالهم والوجودا بلحقه والسرط فيه بينا لمستترط تكن انصعله لانسخ بالاجاع والقياس والنسخ مالكناب والسنةتد والشافعيلم يقل بالختلف ومنه نسخ الحكم والتلاوة وعكسه ونسخ وصف الحكم تسغا وعندالشا فع فخضي تخبرا لإحادي والقياس افعاله عليه ازكر الصلواة والوحى منه ماطئ وظاهر وباطن ماانيل باحنها د ما فضه الله كذا نبيب ولازم تقديم قول الصاحب

وخصمالكرخي بهذا فاعلم ادرك بالتباس ولم يعهم في عصره فتلهم نسراه والتابع إن ظهرت فتواه عزمة ورخصة قدعلا ولكنا لاجاع نوعانهما يوجب الاءتفاق فهاحكا اولاهاتكلمامنهمبها ثابيها للاالبعض اولخذهم فى الفعولومزيابه اوفعله واصله مزاجتهد لاعن هوى ولاابتناع مقتقد ولبس كوته من الأصحاب اوعنرة شرطًالهذالياب كذا انفراض لعصرليشيرط الالدى المعض فكرم بضبط وشرطداجتناع كإياس وامنوبيند دكخلاف الأكتر وحكهان بثبت المراد شرعابه وقطعه بف د ونقااجاع الصحان ذكرا يكاعونيتلمالوا تركيب والنقلمهكالمان بالافزاد فكعديث جاءبا لاحاد وهوعلى مرات اقواها اجاع صحب صرحوا تلاها ماسكت البعفر ويعضنها فزتلاه حيث من بنصا علفلافمن رضى والامه مااختلف الاقوال في ملمه منهم فارجاع علىطلان عدا وقبل في الصحالة انتمى المقاس لفة تقدير وفحاصطلاح عرفالجهود اباندتقد برفرع متبت باصله فيحكه والعلة نقلاوعتلا عجة بعتب لفولهسجانه فاعتبروا

فين مضى ليد المصالك كبلانلاقى مالقوا فألجزا بعلمالهامن استعاره حنطة بالحنطة احلروادل مروان للحال شرطعلما فاصرفه للشط ربذا الوطك اذفوله كبيلا كيل لفهم اذنيت افحالاموالانتاره والغدروالجذاله داعيه بالقدروللنس عبالكمال ولعض لاشها عدهذا النط وهونظرمننلآا لأمي مع دليل الحالصيت عللاً بالنصر شرط للقباس فانتبه عزالقياس فيالذى جاءبه مالهيفى فيه لوم اثلا علاش طللقياس فاستهن قلاذااستثناؤه قدعما فكان بالنصاذا تفسر و دکنه

منحيث ان الاعتباروب فقصها الحقطبنا وتلا وفي اللغات معمل فكاره نظمها الغناس والسان فيال وقوله مثلا بمثل حالما والامرللالحاب واليعمياح والقدربالمثل اربدحكموا عع فوات الاموسنى الجرمة فصارحك النص فيدالسويه فيقتضى نساوى الامتاك وتنن المودة بالنصيفط فدوجدت فادخلت فإلحكم والنص فى الاصلىرى فللا وعدم الاختصاص الأصل ولامكون الاصرمعد ولايه وان بعدالحكم مانصلك كذانقاحكم لصيعدان وخص الأسواكل ولانسادحيث لاكتبر

لحكمه عاعليه انتظ وركنهوصف كونعلى فهمكم نص لوحود الوصفافيه ويجعل الفدع لاصر كالشيه يحوزان مكون وصفا لأزما وهوالذي مكون علما حكما وفردًا عد داقدكان في وعادضاوا سملحلياؤهي دليل كوت فيه علت ىفى وغرەبەلو تېتا ونظهرالتا تترلامحاله صلوحه لهاكذا العراله نوافق للعل المنظول فيجنس احكام بهمعلوك والسلغالانجا والضاذكوا صلاحه والنقاعزض الورك في شرط واللنكاح اذكر مئ ذاك يُقليلهم بالصفر لطواف للضروخ الترقد فتوى للعجزاذ تائتره تأخرا اذربماكان اتفاقاياحكم لاا لاضطدا رلووجودااؤهم ومثلم التعليل النفي لصرح كرجر وامرانين والنكاخ عن كالقول بولدماغص لعدم المال الاان سبب لذااحتجام للإستمعاب ان لاضان دو ب ما اغتصا فعنارنا والشافع عجبة لكن لدبنا عددافعة تمرة لخلاف قالوا تظهر فيبيع شقط لدارحيت بكر ملك شفيع طالب للشفغة شارك فلابدمن لبينة تفايض الإشباه مجتج ذكر عدم غسوالمرفقين عزي فر الالوصف كاستطراد قديطل والاحتجاج بالذكليستقل

والوصف لويختلة كالربعتير لأتمنع التكفير كانت بأطلا وهوقك فكدلاكرك فساره عندالزكي المنصف عن عددالسبع باكلفاتخه تجزيدون ايدكاعكم ليبه بمرحني والمعقبوك انتبات موجب يوصف كان له وصف لموالحكم او وصف<sup>ردوا</sup> فدتبتت بعلة الحسية والشاهدين في النكام فالم فيدمن الامثلة المذكورة مثالحكم مع وصف فادر لانص فيه كان حكالازما اذعنده التعلى والقاصماز ونفيه وغيرصحيح ابطل وبالقياس لوخف إقدذكر فهذه اقسامه المذكور سورسياع الطيروا لأنية

كفقلهم بالنقص في مثل الذكر كالقولابالكتابة للحاله فيستعكلتايد بالخهر كذالحتجاجهم بالاشك في كقولهمإن النثلاث ناقصه فلم تجزيها الصلاة حيثهم كذالصياح لاعر الدليل اللعة علة معلا ل كذاكشانثات لشيط للكماو كقوله يجرمة النبية ووصف وم ذكاة النعر عدالة الينهود والذكورة تترالندراء ووصفالوتر رابعها تعدية للحام لها داغندنا والشافع فيذاجاز تعليوا لأفسا والثلاة الاول فالواما لاء ستحسان وهومالاثر كذابالاجاع وبالمشرورة وذاكا لاستنصناع والطهارة

ا وسلم وقد طستحسات وهوقياس خفى لبيان بهعلالقياس عندزى النفل اذصارة العلة يثمالات انثره القياس وتي ذكرا وعاخفى فساده وظهرا صلائهاذ بالركوع يكتفى رغ قريسا عرايات لمنه علم الكناب بمعانيه الاولى وشرط الاحتهادالحوى قباس مع وحوحه كمانقل كفتدمت وعلمه السنةوال اصابةمع احتاله الفلط وحكمه بغالب لردي فقط وذوااعتزال قال بالخلاف والحق ولحداد كاختلاف والبعض قواحراه فحالمعقو واناالحنلان فىالمنقول والبعضجيث اخطأ الحمد قال ابتداء والنها قصدوا خطاؤه في الا، نتها، خصا وصححه اعرا لإمام نصا لذاك لم نقال تخصط لعال اذنيه تصوب للإماحمل نوجب لولاما نع القضية عن اجتها داذيقولعلني وعدم الحكم على عدمها فصارمخصوصًا ربدامنها فيما إداصب اسرو وخاف بنوا الدنيا وسان الفرق لصائخ نا مفصوم حانتقض لفوت دكنه وبالناسى نفتض فخاجأ زان تخصص للعلا قال امتناع لككم في الحل لنسبته الفعل الى من شوعاً لمانع ونحن فلنام نعيًا لبيه لمانع كما في المتن فالصوم بافليقا الركت

فدع كماتى من الاقتسا مر ومانغ التمام عبدالغير اوالدز ومرمنتها قسامه كذاخيار العيب فيهتمت فانهاطردية مؤستره بموجب العلة فى التعليل مع اختلاف للكرعندالسايل تعيين نية له نسلم تعيين نية لدى الحذاف وهراماان تكون واقعه فىالحكم اوفى انتسية الوصطووا سلام فىالتفريق عنه فذنغل طهارتان لاستوأتيلزم فان فيمنيذ لن تفرصنا فرحكموابانهامنعصره كانهالم تحترمن قصنه بمامضي الدلابل الاثند بطرق كهايجيئ اربعه غيرالسبيلين بدامرالبدك

بزعلموانع الأحكامر فانعاله فذكبيع للسر ولاً بتدأء الحكم اوتهاصه كخيارشرط وخياد رويخ والعلاالتى مصنت منحصره اولاهماا ربعة كالفتول وهوالتزام ملزم العال كصوم فرض حيث قيل بلزم لوجيه لكن بالاءطلاف فاجزات تابنها المانعه في الوصف اوصلاحد للحكم بنرونساد الوضع كالتعليريل وفوله الوصو والتيمر فى نية بعسل توب نقصنا فتمت الاربع والموتره بعدالمانعه فيالمعارضيه ولانسا والوضع بعدماظهر لكناذابدا انتعتاض دفعه كايعال في الذي خرج من

بعدم السيل غدامنا قصت دلاله به تنبوت يعنى ونقضى سائل للجراح فادفع تطهرومن بعدوتت زهيا مابين بول ودمروهوحدت دام كذاهناكا قدعلما من نوع القلب هنامناقضه كمايقال الكافرون نحسب لشيب قداوحبوا ان ترجما من بعدكونه لمتنب تعين نية لم كما القضا اذكات لقض آزاليب وهجججة سواءعرضه اودونهاوهيكها افاده لهربتيت الاول اوانتياتها لاول وجاء منهاباطله لجع اوغيره قدرويا قدمح فالاصر على سيل وزيحر إن قامة المعارضه

منحساكان قبول ناقصنك ودفعه بالوصف شالعثى وهو وجو ب غسان اكيلوض بالحكرحيث اندقد اوجيا وغرض اذاالتساوى فدحد فصارعفوالقيام الوقتما فالواوفد بكون فخ للعارضه كقلجكم علة والعكس ماية حلاة لبكرهم كها وقلب وصف شاه العليه كقوله فئ يصصنان فرجنا فلنافل سنفغءن التعيب وقذنكون صرفا المعاضه بضدذاك لحكما لزماده تنسيرا وتفدا ونفي لها لرينفه لكن تكون شامله فيعلة الاصريمعن عديا اوله بعد شركل قول فرق فذلره اذن مانمه

وصفاع<u>ل</u>ضل لمكهاروو ولالحديث والكتابصحط فدجاءعنهم بمالتصريح حكم عليه ألوصف للنقلا لمدم وذاى عكس فدعدم حال بحكم التعيذاعرف والتنبئ إبضام لله كساشع وبالعموم اوفلف الاوصاف بهذه الأرباع ترجيح قصد منعلة لعلة اخرى بركي اخريا لاؤلى كذا ونقلا منعلة لعلة لكرن ذا وهذه الوجوه صحت جمله معاللعين ليسرمن هذاالقيل شيئان الاحكام وما تعلقت كذاحقوق للعباد خاصه حقالاءله حدقذ فاقدوم نتم حفوقه تهان ان تعد معفروعههاسيات

وهواي الترجيح فضواللولو سفله القاس برجحوا واناما لانتوالترجيح كذابقة الشات العلا اوبالاصولكسرة اوبالعدم وراج الذات احومنه في فحق مالك بطبخ بنقلع والشافعي قال بالخلاف وكثرة الاشباه فالواودسد وملتخ للي فع انتقال ذكرا التثبت الأولى ومزعكم لى المخروعلة اخرى كذا بثبت حكمااولإلاالعله سوى الاخبرواحتمام لنخبل وتابت بالخ الترمنن به حقوقه تعالى خالصه ومابه قدعها وقدغب اوغلب الحزلهبد كالفود محض لعبادات فكالابهان

لواخذ والدفى لمنقول وما اني من الحقوق دا ير الشرعيادة تخوى عيمؤنة فيمادو وعكسه كالعس فكمزاج الارض لضافذت بنعشه بخسل لغنائم كبدل المنلف والمغصوب تقسمهاجآء لاصلوخلف معافراره كهاه والتعنق حيث من المكرة اقراركفا عزالمفيرخلن والدين فيحق اسلام فدعرفا وعندنا ذامطلوم خلن لكناالخلف عالليهور لديعها مابين مآء وترى ذالقول عزمجدوعرزفر للمنوصيين عليه فاعلم بكونه بالنص اود لالته سبيه مع اختالان وحد

وهانواع تلائة اصول عقوية كاملذاو فاصره بينهاوذاككالكفاره فاءنهاش زكاة الفطر مؤنة معنى العفوية احتوت ومتلمكلحققا كم المحقوق العبد في الوجوب وذى الحقوق كلهاكماسلف فاصلايان هوالتمديق فجعلوا الافرارعنهظفا بثراداء احدالا بوبب وحعلوا البيعبرا رخلفا وعن طها رة بتم خلف والشافعرفال ذاضرورى عن الاءبهان والي لولفجرى بين وضوء وتبمم ذكر وتنبتنى امامة المنيمم وخصصواا لتوت فحظافته وشرطه العدم كيما ينعقد

حبث انتفافيه انعقاد السبب ذاك وحلفه على سرالسما وذاك الصااريع نخوج وانه للحكم كالطدات وحوب معنى علة لن بعقلا اولسرق المالكما فدنقلا قيل الكينسد الحفيف اسماوهم المضعنريتيت وعلة في الارسم كالارتجاب لتشرطه الحنيا وليستحك متوشرا لفالكب في الانسا-خامسها لوصف شطالتبهه منعلفيدونماننين كاخرالوصفين واساحكما لحدث النائز عندالقوم تقدم لديهم على الحكم با مترافتراب قدرة ماكفعل بهالوحودللوحوب حققا لابهعلق وظلاف

امااذاله يختل له لوجب وفي عوس من عمن علما والتان ماانتسته الحج محصورة فى السيلحقيق ولم بضف له وجو دلاولا بمكن دل علم اب لفت للا والحلف العتاق والتطلق تانيهاالهلة وعيسعة كاليهدلاكلارتياب علق بالشرط ومعنم واسها وعلظفهمندا لأسباب كذاكلعلةلعلة لعلة كاحدالوصفات وعلقمعن وحكالاسا كسفرلرخصة والنوم ومالوصف من منيغ العلل بجبان يفنزنا بالفعل والثالث الشرط التحققا وهومحض لرخو لالطاق

ومنه شرطوله حكم العلاكح فنزة البير وشرط قدجعل كرفيد المبدحيث ماهرب له بوصف سيعة حكالسب ان تدخله فلاوهذ رفاعُرف وشرطاسهاا والشطني وذاككالاء حصان فحالزناذكر ومنه شرط كالعلامنة أعثر بميغة فتلحرون البشرط وانما يعرف بإذا الضبط إنكع طالق لوصف النكرة كذادلالةكقولمالتي تعرف الوجودون رابعهاعلامة وهرصا وذاككا لارحصاني الحدود نفلق الوحودو الوجود تضين شاهدك لنزت للشوع فالم نضئ شاهديد بالرجوع العقاني اثبتات ذكلفضيه وهاكهذاالمفك فالاهلبه للعقاف الخطاب للعثمر فعندنامعبروالإشعرك بوجب كل قداستحسنه واهرالاعتزالة قالواان وهوفوق العاط الشعبه بجرم القبائج العقليه ومزنشا في شاهة الاعلام فللفواالصبى بالاءسلام وكأن معذورًا لهذا الاصل ولم بكفد مج ص العقل لم يكمعذو رُاعل الاغناك لكن اذااعين بالامهال والاشعادى لأكها قدينا وصحابهان الصبيعندنا علقامزمةوالادمى وح نوعان وجو ب قديني انجاذان بنفي ليطلان الأدأ دفة صالحة لمسوك

بلزمه كننقات الوليد فلم يجب عليه في ذاك الادا امااذامانطل الادا وانها نوعان باستقراء من بدون الفقل كالصغبر كالمنتبىلامراء خطاب شرعووجورعني فانعىخالفالبريه صع من الصبي في الاذعات كالكفزلايعنى وصحت ردنته صحالادادون لزومعهافة تلاتة محض انتقاع اوضرر صح كقبض هبذ فدنت لوا وكوصية وعالعناق صحاذاوليهاست رهر تحصيله يكن بالولح عباذه الصغيرفياذكروا من الولى عنده معتب تختهاافرادى ذىالقضيه فها مكون من حفوف العبد ومآعفوبة يكون اوجزا يجب حنف اللمماصح الادا ثانها اهليذا لاداء قاصرة تبى على القصور يبنى عليها صحة الاداء عالكالين وعليهابين تنقسم الاحكام في الاهليه لوحسنا محضا فكالإبات ولويكون محض فبح مفته ودابرينههاكالحجة وغيرحق الله وهوذومور اودابرسهافالاول والثان لايصح كالطلاف ثالثهاكالبيع والاجاره وكانفع كانلصب فالشافع فيه لايعتبر اماذالم يكن المباسف توعان ما بفرض للاهليه

في كل فردمنهما حكم يجب من قبل عنل كالحنون يعتبر كان له نوع مزالاهليه سقوطه عنبالع كهانغل فرضاعلبه حكمه اذاصنا ضرروعهدة التكلف ارتباتقلعندناكهاعلم جمعهاانكانذا امتداده المقاللوم كماقدها التمن بومروليل والزكاخ يفنون في استفعراق حول الترا فى كالرحكم بنع عهد ت فهوليس عهدة بحال من العبادات وبجناح الولي وجودجتوالله فى الالطلاق يكون عفواكس المرالقعة لذاك اوجبنا ضان الناسي لكنبه يؤخل لخطاب والبيع والشراء والفتاف

هاسماوى اتى ومكتسب اماالساوى فقالوا كالصغر حتى اذا انصف بالعقليه فاسقطواعنه بهماكتل وكان ايان الصبر عندنا وصح منه ولدماليسرفي فدوضعت عنه لهداماحرم وبالجنون نسقط العباده لكنهان لم بكن ممتسك فى لصوم باستفواق شهروالعلا جعحول عندنا واعتهرا وكالصبي معتلم منعته ضانما استهلكمن اموال ووضع الخطاب عنه كالصبي كذالك النسيبان لايناتي مكن اذاغلب كالتسمية ولبس عذراني حقوقالناس والنوم لمينع بدايجاب لنفي اللختيارني الطلاق

قدابطلوها ولغت سراته بلهواقوى مندعندا لفنوم للائصنه الطلوا لعباره وبامتدادمسقط الاداء كيامرفى الصلاة دوزالعوم اغاؤه شهدا فلن بجبلا شرع فى الاصرجزا اك حتى ذا اسم فالرقبة عرصه مركك وابتغال بعيد كالعتق فيه اذروال لعيذ فبله بلزم حسما دوو اوعكسه اوالتحز كفانظد فخانخزى العتق للاككسرك كالدم لابنغكا رالحال فى ذمة ولاله فندعها اذكانكالحردمالإثث وهومن الاسباب للمنيه يفدريأت من عيادات البدك فسنااذااحيج والإنجعل

وردة وتخوها عبادت كذبك الاغم مثوالنوم في كونديفوت اختياره فيبطل الوصنوء فحا الاغاء وحدالامتد ادعندالفتوم لانهندران يمتا والدققالواهوعجزحكما بقاوه فهومن الحكية باقيةهابصيرالعبد وانه لاستوالتي زى ومثله عندهاا لاعتاقاو امامونتريدون الأنثر وعنده الاعتاق حبثادري ولاسافي ملك غيرللاله فىكونداھلكرامةكيا ويقترالحريعيدعندنا ولاينافى المرض الاهليه فشرعت بقد دماامكنان ففح منه كلمايحتل

وهوكالاعتاق حبث اعتقا اهلية المراة والتباس من شرطه الطهر سفي فد نقل اذليس فيهحرج مثل الصلاه فتبطل لزكاة لكن بقسا ومالفيره فاءن تعلف دينا فلابدون ضم فاستنب ماتنقضى لحاجد مستحقا مكان للاجيامن لاحكام مكسب وهوسيع ضبطت اذماله عذريه في الاخد فخمكم إخراه ووصف للبدع لذاكضتاه مالاء تلاف اوسنةفاخطأ الصواب والجهافياص مزمجته عتم بالحدود فيما يست عرع بالجهلان لمريك تيرهاجرى كذبك الوكييل باطلاف بالجهوعدوهن سننبب

ا ذاكها اذا بموت علق لايعدم الحبض ولاالنفاك ان يتاذى الصوم لكرق وعل من لحل ذا لانتعد كلقضاء قالواينا في الموت حكم لدينا عليه اته كاقدحقتا بالعبئ يبغى ببقائهاوان وانيكن حفا له فيبغى نة له في موقن الفيام تانى العوارض لتقديمن باطلحها مشرجها اللافر وجهرصاحالهوكالمبتدع وجهاباغ عادم الانصاف وجهارت فدخا لفالكتابا كن مجيزبيع امالول اوموضع الشبهة عدرندفع ومسلم فى دارحرب عدراً والبكر والامقبا لاعتاف وضده ومثنله المادون

اوننرب مكره ومضطرسوا اذلم يصح منه والفناف فانه يلزم بالإحكام يخالص الجدفلسلينبر مثلخيا والشيط والبيع كغن في ذا العقد هازلان دون خيا والشرط فهوتيرط فيها اختلاف الساده الاعلا بهااضاع مالموانلفه تقضى على صاحرها ما لمنع بنصه سجاندالبلبع امامنا ووافقاه فيدا وكالنكاح هازلاوكالعتاق للفوتين العظل والبدنيه اعتبروه سياللرخصة الإنمااضمنه يقتضى ففروتا خمالصاكاناعن وهوعدرصالح ازيسقطا اوشهة كربرسه قتل

والسكرمن شيئ صباح كالدوا فهوكا لاغافى الطلاق وسابرالتصرفان اوحرام الاعكم ردة اوان اقد والهزل صدالجد في التصرف وشرطه النفرى باللسان وذكره في العقد لايشيرط والتلجئه فح الهزل كالاحكام وخفة تعرى عط المروا لسفه تبعتدع خلاف الستدع من ماله في اول الساوغ وانهلاب الحدلك فبمايصه مع مزركا لطلاق لابناني السفر الاهليه وحبثكا نسبب المشقة بنفسه وهوخلا فالمرض فطروتكن انزالسفرفى فى مكتنب العارض في وواالخطا حق الالماحتها والحصل

لكن عليه في حقوق الادمى ضا نما اتلف دون ماخ من مشتران حصل التعديد وصح مندالبيع والنطيق ما اعدم الرضيها اناه فكانكلكرة والاكراه اواعدم الرض فقط كما نجي وافسداختناره فالملج بالقتل فالتانيان بفيلا فالاولالكامرازيهدا كن بحبسل لاقرباً الزما اولارضى ولالختياراعرما وهذه التالن ليستفنع اهلية الخطاب فيما بشرع كان على فاسده مرجياً فاءن يهارضه لختيار حجا لومكناوان مكن ممتنعا فانسيمللفا سرجيت وقعا بشمن الاكواه في الاقوال ومنه مابقع فالإفعاك فلايجعان بأوناله لفره في كلما قدقاله فتنسب الاقوالصع احكامها مقصورة عدالذي قدقالها وصححوابالكرهمنهاكلها لهجتزفسخا ولمجتخ رضى وضده كالسعفيه اقتصر مع فشاده على المباسف فبعضهافي الحكم كالاقواك وان مك الآكراه فحا لإفعال كالأكر والوطى ولعضهايب عدالذى الره اذكان السبب وذاك كالنفسر وكأكاموال فه كالمكره في الاحوال المكره والحرمات حرمة لم تنكشف ولبسرفيها دخصة ما احتمالسفوطمن محدهم لحرمة الزني وقتل المسلم

كشريخروكااكوالمستة ا ذكان الاختيار سنرط الحرمة ومنحقوق اللهما لاكتنا ستوطه ورخصة قداحتها كحربان الكفرباللسان من مطبئ القلب بالأبهاك مااحتم السقوط في للملة لا بسقط بالكره ولومحت لا لرخصة تناول المضطرما لغروحيث بنصرح رما والاخذفيهازين بالعنيمة يوب الشهادة العظيمة ولح ديدعا التهامر والشكريبه على الانعام وافضر الصلاة والسلام

على سول الك العلام محمالداع الى الاسلام المصطفى المصطفى المصطفى المصلف الك الأن المسلم مبين الحسال والحساس المادى لورى مبلغ الاحكام هادى لورى مبلغ الاحكام

نمُث هن المنظوم بعول الدوهس دنونيع والحد الدوهو وصعاله عيمن لاسئ حيمن لاسئ





